

2- برنامج رسائل: الفريضة

أحمد القاضي

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية. تقدم يا ايها الذين كافة ولا تتبعوا خطوات بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#) حجاج بيت الله الحرام قد قال الله عز وجل في سياق آيات الحج ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال ايضا ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب - [00:01:03](#)

على الحاج الموفق ان يتفقه في دينه ويعرف احكام مناسكه قبل ان يقدم عليها لئلا يقع منه خلل لا يعرف الاركان والواجبات والمستحبات ويجتنب المحظورات مما ينبغي ان يعلمه كل مسلم - [00:01:21](#) ان الحج ركن من اركان الاسلام وهو احد الاركان الخمسة التي عدها النبي صلى الله عليه وسلم عدد فقال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا - [00:01:44](#)

كما قال ربنا عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين فتبين بذلك ان الحج احد اركان الاسلام ومبانيه العظام. ومن جحده فقد كفر - [00:02:08](#) وينبغي ان يعلم ان الحج لا يجب الا مرة في العمر. فقد سأل سراقه ابن مالك الجعشمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افي كل عام - [00:02:27](#)

قال لو قلتها لوجبت ولما استطعتم الحج مرة فما زاد فهو تطوع وهذا من رحمة الله بعباده كما انه ايضا يجب على الفور فمن اكتملت فيه شروط وجوبه فعليه ان يبادر بالحج - [00:02:40](#) فقد جاء في الحديث يا ايها الناس حجوا قبل ان لا تحجوا فانه قد تضل الدابة وتعرض الحاجة وتذهب النفقة او كما قال صلى الله عليه وسلم وما اكثر العوارض التي تعرض لابن ادم فيندم ان لم يكن قد اسقط فرض الله عليه - [00:02:59](#)

فاذا اكتملت شروط وجوب الحج فانه يجب عليه البدار لحج بيت الله الحرام وشروط وجوب الحج خمسة اولها الاسلام فان الله لا يقبل عملا من كافر مهما عمل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله - [00:03:20](#) لا يقبل الله تعالى من كافر عملا لاختلال اصل الايمان كذلك من شروط الحج البلوغ فان الصبي لا يجب عليه حج حتى يبلغ آ سن البلوغ الذي يعرف باحدى ثلاث علامات اما - [00:03:42](#)

الاحتلام وهو خروج المني دفقا بلذة واما بانبات الشعر الخشن على القبل واما باكمال خمسة عشرة سنة وتزيد الجارية علامة رابعة وهي الحيض او النفاس من شروط وجوب الحج الحرية - [00:04:05](#) فلا يجب على عبد حج الا ان يأذن له سيده وذلك لان منافعه لسيده فلا يقطعها بحج ولكن لو حج الصبي او حج العبد فان حجهما يصح لكنه لا يجزئهما عن حجة الاسلام - [00:04:28](#)

ومن شروط وجوب الحج العقل ومن كان فاقدا للعقل بجنون او خرف فانه لا يجب عليه حج. لان العقل مناط التكليف ايها الكرام من اهم شروط وجوب الحج الاستطاعة التي نص الله تعالى عليها بقوله من استطاع اليه سبيلا - [00:04:51](#) والاستطاعة مطلوبة في كل عبادة لكن لما كان الحج يظهر فيه اثر الاستطاعة اكثر من غيره نص على هذا الشرط وهو ان يجد الانسان ما يبلغه بيت الله الحرام من مركوب وزاد اي من زاد وراحلة فائضا عن حاجته وحاجة من يعول بعد قضاء ديونه الحالة - [00:05:16](#)

ويرجعه الى بلده فمن توفر عنده ذلك فهو من اهل الاستطاعة هذه ايها الكرام شروط وجوب الحج واما اركان الحج فانها اربعة اولها الاحرام وذلك ان الاحرام هو عقد النية - [00:05:43](#)

ولا يصح عمل بغير نية فلا بد ان يحرم بالحج قائلا لبيك حجا قائلا لبيك حجا وعمرة فهذا آآ هو اول اركان الحج. فلا ينعقد حج الا باحرام. والاصل فيه النية - [00:06:03](#)

الاصل فيه النية في القلب فمن قال بلسانه ولم ينوي قلبه فانه لم ينعقد حجه ومن نوى بقلبه ولم ينطق بلسانه فقد انعقد حجه الركن الثاني هو الوقوف بعرفة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة - [00:06:25](#)

ووقت الوقوف بها عند جمهور الفقهاء من زوال الشمس اليوم العاشر اليوم التاسع الى طلوع الفجر من اليوم العاشر ولا يجوز الخروج قبل مغيب الشمس كما سيأتي في الواجبات والركن الثالث من اركان الحج - [00:06:45](#)

هو طواف الافاضة. ولا يكون طواف الافاضة الا بعد عرفة يطوف بالبيت سبعا وهذا الطواف ركن آآ لا يتم الحج الا به. كما قال تعالى ثم ليقيموا تفهيمهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق - [00:07:07](#)

وليس له وقت محدد لكن لا ينبغي ان يخرج الانسان به عن شهر ذي الحجة لان الحج اشهر معلومات ومن اركان الحج ايضا السعي فان السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله كما قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله - [00:07:27](#)

فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. وقد قالت عائشة رضي الله عنها فمن لم يسعى بين الصفا والمروة فلا اتم الله حجه واما واجبات الحج فسبعة - [00:07:50](#)

اولهن ان يكون الاحرام من الميقات فلا يجوز لاحد ان يتجاوز الميقات الذي وقته النبي صلى الله عليه وسلم وحجه. فمن تجاوزه وجب ان يرجع اليه. فان لم يرجع اليه او لى بعده فانه يلزمه دم عند الفقهاء - [00:08:06](#)

والواجب الثاني من واجبات الحج هو الوقوف بعرفة حتى مغيب الشمس. فمن دفع قبل مغيب الشمس فقد اه ترك واجبا يجبره بدم ومن واجبات الحج المبيت بالمزدلفة المبيت بالمزدلفة اه غير ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة - [00:08:27](#)

ومن في حكمهم ان يدفعوا اخر الليل ومن واجبات الحج ايضا رمي الجمار. رمي جمرة العقبة يوم العيد. ورمي الجمار الثلاث سائر ايام التشريق. سواء في يومين او تأخر في ثلاثة - [00:08:52](#)

ومن واجبات الحج ايضا طواف الوداع. وقبل ذلك المبيت بمنى وهو ان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق اكثر الليل ومن واجبات الحج ايضا طواف الوداع. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يكون اخر عهدهم بالبيت - [00:09:10](#)

هذه هي الواجبات. واما ما سوى ذلك فانه سنن ومستحبات. ينبغي للانسان ان يحرص على فعلها وقولها والا يزهدها فان ذلك من تمام النسك والى جانب ذلك كله عليه ان يتجنب محظورات الاحرام التي تتلهمه وتنقص اه منه - [00:09:32](#)

وقد قال ربنا عز وجل فمن فرغ فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فمن كان هذا شأنه فهو حري بان يقبل منه. ومن حج فلم يرفث ولم يفسق. رجع من ذنوبه - [00:09:55](#)

كيوم ولدته امه ايها الكرام ايتها الكريمات بعد ان ذكرنا ما يتعلق بشروط الحج واركانه وواجباته ومحظوراته بقي ان نبين بان من ترك ركنا من اركان الحج فانه لا يجبره الا ان يفعله - [00:10:14](#)

لا يجبره الا ان يفعله سيفعل ذلك الركن ويقضي الا ان يكون محصرا ان للمحصر ولصاحب الفوات حكم خاص واما الواجبات من ترك شيئا من الواجبات ناسيا او آآ مكرها على ذلك ففاته فعل الواجب فانه يجبره بدم - [00:10:35](#)

وهذا هو فرق ما بين الواجب والركن ان الواجب يجبره الدم وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي شيئا من نسكه او تركه فليهرق دماء وصار ذلك آآ سنة في جميع ترك الواجبات - [00:11:04](#)

واما المحظورات فان من المحظورات ما يترتب عليه فدية اذى كما قال الله عز وجل في شأن من حلق رأسه في شأن من حلق رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:11:23](#)

وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب ابن عجرة بان ذلك اما ان يكون ذبح شاة او اطعام ستة مساكين لكل في نصف

صاع او صيام ثلاثة ايام - [00:11:40](#)

ويدخل في هذا تغطية الرأس وتقليم الاظافر وآآ لبس النقاب والقفازين للمرأة ونحو هذا ومن المحظورات ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح آآ قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال - [00:11:55](#)

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولو وقع شيء من ذلك لم يترتب عليه فدية لكن العقد فاسد ومن المحظورات ما يترتب عليه او امور عظيمة. وهو الجماع قبل التحلل الاول - [00:12:15](#)

سيترتب عليه الاثم ويترتب عليه فساد النسك ووجوب المضي فيه ووجوب قضائه من قبل والفدية وهي بدنة فان كان بعد التحلل الاول وقبل طواف الافاضة فانه آآ لا يفسد نسكه ولكن يفسد احرامه فيحتاج الى تجديد الاحرام - [00:12:32](#)

وعليه فدية وهي شاة مع الاثم ووجوب التوبة والاستغفار ومن المحظورات وهو محذور جزاء الصيد ما يترتب عليه المثل كما قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة - [00:12:58](#)

نسأل الله ان يتقبل منا ومنكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الله والله يا ايها الذين كافة ولا تتبعوا خطوات - [00:13:22](#)